

15 March 2004

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض وضع الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة^(١)، يعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١

حكم عام

تسري هذه النشرة بالاقتران بنشرتي الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، و ST/SGB/2004/5، المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ أنشئ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة لتنفيذ برنامج المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات^(٢) والجريمة^(٣) بطريقة متكاملة، ولمعالجة المسائل المترابطة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في سياق التنمية المستدامة والأمن الإنساني.

(١) كان اسم المكتب قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وكان الأمين العام قد أنشأه وفقاً لبرنامج الإصلاح الوارد في الفرع الخامس، من الجزء الثاني من الوثيقة A/51/950، المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بوصفه الجهاز الوحيد المسؤول عن تنسيق العمل الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات. ومنحت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، السلطة على صندوق البرنامج إلى المدير التنفيذي.

(٣) أنشأت الجمعية العامة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ومنذ عام ١٩٩٧، قام بتنفيذ البرنامج مركز منع الجريمة الدولية الذي أنشئ وفقاً للبرنامج الإصلاحي الذي وضعه الأمين العام والمعروض في الجزء الثاني من الفرع الخامس في الوثيقة A/51/950 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.



٢-٢ إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه المتعلق بالمخدرات:

(أ) يعمل بوصفه الكيان المركزي لمراقبة المخدرات الذي ينفرد بتحمل المسؤولية عن تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لها، ويعمل بوصفه مستودعا للخبرات الفنية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات تستفيد منه الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، ويقدم المشورة إليها، بصفته هذه، فيما يتعلق بقضايا المراقبة الدولية والوطنية للمخدرات؛

(ب) ينوب عن الأمين العام في الوفاء بالمسؤوليات التي تفرحها الأحكام المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات في المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) يقدم خدمات فنية إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان والمؤتمرات التي تعالج المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات.

٣-٢ إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه المتعلق بالجريمة:

(أ) يتولى المسؤولية عن الأنشطة المضطلع بها في ميدان منع الجريمة الدولية ومكافحتها؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، لا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، والجرائم المالية، والإرهاب بجميع أشكاله؛ والتشجيع على إقامة العدل على نحو فعال ومنصف، مع الاحترام الواجب لحقوق جميع الأشخاص المضرورين من الجرائم أو المشاركين في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) يعمل بوصفه مستودعا للخبرات الفنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تستفيد منه الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة، وينوب عن الأمين العام، في الوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن أحكام الصكوك والمعايير والقواعد والقرارات الدولية في هذا الميدان؛

(ج) يقدم خدمات فنية إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان والمؤتمرات التي تعالج المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والإرهاب.

٤-٢ ينقسم المكتب إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في هذه النشرة.

٢-٥ ويرأس المكتب مدير تنفيذي، برتبة وكيل أمين عام، يعمل أيضا مديرا عاما لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويؤدي المدير التنفيذي والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، فضلا عن المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، المهام العامة التي تملئها مناصبهم، على النحو المحدد في نشرة الأمين العام ١٩٩٧/٥ ST/SGB.

البند ٣

المدير التنفيذي

٣-١ يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام الأمين العام.

٣-٢ يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلا عن إدارته؛ ويمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة؛ وهو مسؤول عن تنسيق القيادة الفعالة وتوفيرها لجميع أنشطة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بغية كفالة تساوق الإجراءات المتخذة داخل المكتب، فضلا عن تنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وينوب عن الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤولية الموكولة إليه بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة.

٣-٣ يجوز للمدير التنفيذي أن يعين مديرا في المكتب ليكون بمثابة نائب للمدير التنفيذي، وذلك لمساعدة المدير التنفيذي في أداء مهامه وليكون الموظف المسؤول أثناء غياب المدير التنفيذي.

البند ٤

مكتب المدير التنفيذي

٤-١ تُدمج مهام مكتب المدير التنفيذي في مهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويرأس المكتب الموحد للمدير العام/المدير التنفيذي رئيس يكون مسؤولا أمام المدير العام/المدير التنفيذي.

٤-٢ تتمثل المهام الرئيسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي:

(أ) مساعدة المدير التنفيذي في التوجيه والإدارة التنفيذييين العاملين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) تيسير التعاون الداخلي في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛

(ج) كفالة تنفيذ قرارات المدير التنفيذي في الوقت المناسب، وتنسيق الإسهامات التي تقدمها كل الوحدات التنظيمية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

البند ٥

شعبة العمليات

١-٥ يرأس شعبة العمليات مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٥ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) تطوير وإدارة وتنفيذ وتنسيق أنشطة التعاون التقني التي يقوم بها المكتب في مجالات مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من خلال شبكة من المكاتب الميدانية، ومساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى:

١' الحد من زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وإساءة استعمالها، وتحسين فعالية التدابير المتخذة لمراقبة الإمداد المشروع بالمخدرات والمواد الكيميائية المكونة لها؛

٢' البناء الفعال للمؤسسات وإصلاح العدالة الجنائية، ووضع استراتيجيات لمنع الجريمة والسيطرة عليها؛

٣' إيجاد توازن بين تدابير المنع والمعالجة وإعادة التأهيل لمنع إساءة استعمال المخدرات، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والجرائم المتصلة بهذه الإساءة؛

٤' اتخاذ إجراء في مجال توفير الرزق المتواصل للقضاء على زراعة المحاصيل؛

٥' اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة المخدرات وغيرها من تدابير مكافحة الاتجار للقضاء على الجريمة المنظمة؛

(ب) وضع معايير مشتركة لتبادل المعلومات المتصلة بالمخدرات والجريمة وتسهيل تبادل هذه المعلومات فيما بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ج) توفير مستودع للخبرات الفنية لبرامج مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ووضع السياسات؛

(د) وضع تخطيط استراتيجي وأدوات إعلامية بشأن المخدرات والجريمة؛

(هـ) توفير الدعم التنفيذي لأنشطة منع الإرهاب.

البند ٦

شعبة شؤون المعاهدات

٦-١ يرأس شعبة شؤون المعاهدات مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٦-٢ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) الاضطلاع، بالنيابة عن المدير التنفيذي، بمسؤوليات الأمين العام الناشئة عن الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، فضلاً عن القرارات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ب) أداء مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد؛

(ج) توفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند اضطلاعهما بمهامهما؛

(د) تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات واستخدام وتطبيق المعايير والقوانين.

(هـ) رصد تنفيذ أحكام المعاهدات والقرارات والمقررات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(و) التشجيع على انضمام الدول إلى المعاهدات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً فعالاً؛

(ز) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإعلاناتها المتصلة بالإجراءات المتخذة ضد الإرهاب؛

(ح) تقديم المشورة بشأن القضايا المتصلة بالمراقبة الدولية والوطنية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، وتقديم الدعم لمهام البرنامج الناشئة عن المعاهدات؛

(ط) تنسيق أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وضمان التعاون مع معاهدة العدالة الجنائية الإقليمية والمنتسبة.

البند ٧

شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

١-٧ يرأس شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة مدير يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي.

٢-٧ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) تعزيز صورة المكتب وتنسيق أنشطته في مجال الاتصالات والشؤون العامة؛
- (ب) تنسيق التخطيط الاستراتيجي وتطوير تحليل السياسات؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات، لا سيما من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛
- (د) رصد وتحليل الاتجاهات العالمية السائدة في مجال المخدرات، والعمل كمستودع للخبرات الفنية والعلمية في مجال مراقبة المخدرات تستفيد منه الأمم المتحدة والدول الأعضاء وسائر المؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) تعزيز تبادل ونشر المعلومات بين الدول وغيرها من الكيانات من خلال الاتصالات المنتظمة مع المؤسسات الخارجية والرابطات والجامعات؛
- (و) تنسيق النشرات والأنشطة المتصلة بترويج المعلومات وبالأبحاث؛
- (ز) القيام بتقييم البرامج والمشاريع؛
- (ح) التعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وتنسيق أنشطة المعاهد الإقليمية والمنتسبة؛
- (ط) حشد الموارد، لا سيما لأنشطة التعاون التقني.

البند ٨

شعبة الإدارة

٨-١ يرأس شعبة الإدارة مدير يقوم أيضا بإدارة شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وهو مسؤول أمام المدير التنفيذي ومسؤول أيضا أمام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية للتأكد من اتباع جميع الأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة عن المنظمة^(٤).

٨-٢ وتتمثل المهام الرئيسية للشعبة فيما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى المدير التنفيذي وكبار الموظفين بشأن المسائل الإدارية والتنظيمية وتوفير التوجيه والتنسيق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية والحاسبة والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات لكيانات الأمم المتحدة في فيينا؛

(ب) تمثيل المدير التنفيذي في المسائل الإدارية والتنظيمية لدى مجالس الإدارة، والآلية التنسيقية المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الاستشارية داخل الأمانة العامة؛

(ج) تقديم الخدمات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولكيانات الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا، والاتصال المستمر مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات والدول الأعضاء بشأن المسائل المالية والاشتراكات؛ والتفاوض واتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقاسم التكاليف بالنسبة للخدمات العامة والمشاركة بين المنظمات التي يوجد مقرها في مركز فيينا الدولي، وإدارة ومراقبة جميع الأموال الواردة من الميزانية ومن خارج الميزانية، والقيام بجميع المعاملات المالية، وحفظ السجلات المالية؛

(د) وضع سياسات الموارد البشرية والإشراف على تنفيذها، وإدارة الموارد البشرية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك توجيه السياسات والإرشاد والإشراف وتنفيذ سياسات الموظفين؛

(هـ) توفير تكنولوجيا المعلومات والخدمات الفنية لإدارة المعلومات إلى كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا، وإلى المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٤) مدير الشعبة، شأنه في ذلك شأن غيره من مديري الإدارة والمسؤولين التنفيذيين مسؤول أمام رئيس المكتب بوصفه شريكا في الإدارة لتنفيذ البرامج. ومديرو الإدارة والمسؤولون التنفيذيون مسؤولون أيضا أمام الإدارة المركزية فيما يتعلق بالاستخدام الملائم للموارد البشرية والمالية.

البند ٩

حكمان ختاميان

٩-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٩-٢ تلغى نشرة الأمين العام ST/SGB١٩٩٨/١٧ المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والمعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة".

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام